قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١

بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية

والقواعد الخاصة بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ بمنح وزير الحربية بعض الاختصاصات ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى ماعرضه القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر الأراضى الصحراوية الموضحة مواقعها بالخريطة المرفقة مناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية لايجوز تملكها .

وتودع بمأموريات ومكاتب الشهر العقارى المختصة حوافظ بالأبعاد والمساحات التفصيلية لهذه المناطق .

(المادة الثانية)

على الهيئات والجهات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه التنسيق مع وزارة الدفاع لمراعاة ماتقرره من الشروط والقواعد التى تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة ، وذلك قبل تخصيص أراض لها لإدارتها واستغلالها والتصرف فيها .

(المادة الثالثة)

تتبع فى شأن الأراضى المنصوص عليها فى هذا القرار وغيرها من الأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه القواعد المتعلقة بما يأتى :

حمولة الكبارى وخلوص الأنفاق وخطوط كهرباء الضغط العالى ومسارات وأعماق خطوط المواسير وشبكات المرافق تحت سطح الأرض .

الارتفاع المسموح به للمنشآت .

المسافات التى يتعين تركها دون استغلال حول المواقع العسكرية .

عدم المساس بالطرق والمدقات الموصلة إلى المواقع العسكرية .

المسافات التى يتعين إرتداد المنشآت عنها بالنسبة للطرق وشواطئ البحار والبحيرات.

إقامة أية مشروعات صناعية أو تعدينية ينتج عنها أتربة أو عوادم تكون فوق الريح بالنسبة للمطارات الحربية ومواقع الدفاع الجوى وغيرها من المواقع العسكرية .

ويصدر وزير الدفاع القرارات التنفيذية لهذه القواعد .

(المادة الرابعة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك